

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والتكوين المهني

بطاقات
إجراءات إنعاش التشغيل

يوليو 2005

تدريب التجربة المهنية

الأهداف :

- تمكين طالبي العمل لأول مرة من اكتساب تجربة مهنية عملية، تؤهلهم لممارسة مهنة أو اعداد مشروع مهني بهدف الإدماج في الحياة النشيطة.

الفئات المستهدفة :

- طالبي العمل لأول مرة من حاملي الشهادات، من جنسية مغربية، لا يتجاوز سنهم 45 سنة ومسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المقاولات المعنية:

- المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي هيئة أخرى للإحتياط الإجتماعي.
- يتم تحديد عدد إجمالي من المتدربين حسب حجم المقولة:
- 4 متدربين للمقاولات التي تضم 20 أجيورا فأكثر؛
- 20 % من العدد الإجمالي للأجراء بالنسبة للمقاولات التي تشغل أكثر من 20 أجيورا.
- الإدارات العمومية التي تقدم طلبات بهذا الشأن للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

مدة التدريب:

تصل مدة التدريب الى 6 شهرا كحد أقصى، غير قابلة للتجديد.

طبيعة التدريب:

- تدريب بمقر العمل، دون التزام بالتشغيل من طرف المقولة المستقبلة؛
- يمكن أن يسفر التدريب عن عقد عمل عادي أو عقود مدعمة كما تم تحديدها بالبطاقات رقم 2، 3 و4.

التحفيزات المالية:

- تلتزم المقاوله المستقبله بصرف تعويض شهري يتراوح بين 1000 درهم و2000 درهم للمتدرب.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون إطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- عقد نموذج لتدريب التجربة المهنية؛
- دورية تطبيق هذا الإجراء.

نهاية التدريب:

يتوج التدريب بشهادة تدريب تمنح من طرف المقاوله المستقبله.

تدبير الإجراء:

- تتولى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات تنفيذ هذا الإجراء.

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد إعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

المراقبة:

- مفتشية الشغل؛
- مفتشية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.

عقد تنمية التشغيل

الأهداف :

- تشجيع القطاعات الإقتصادية المنتجة على التشغيل المكثف لطالبي العمل، حاملي الشهادات؛
- تحسين التأطير بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك المتواجدة بالمناطق الأقل نموا.

الفئات المستهدفة :

طالبي العمل، حاملي الشهادات المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المقاولات المعنية:

القطاعات المشغلة التي تبرم عقود برامج مع الدولة؛
المقاولات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل 100 أجيورا دائمين والمنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي هيئة أخرى للإحتياط الإجتماعي.

مدة التدريب:

24 شهرا متواصلة.

التحفيزات المالية:

- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ورسم التكوين المهني برسم الأجور التي يتم صرفها في إطار عقد تنمية التشغيل؛
- معاملة تفضيلية.
- المقاولات الصغرى والمتوسطة المتواجدة بالعمالات والأقاليم الأقل نموا، تستفيد بالإضافة الى الإعفاءات المالية المذكورة أعلاه من منحة تقدر ب 10.000 درهم عن كل عمل قار، تؤدي على شطرين سنويا.
- ترسل قائمة العمالات والأقاليم المعنية للمصادقة الى المجلس الإداري للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بناء على اقتراح مشترك من

طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والسلطة الحكومية المكلفة بالجماعات المحلية.

- ب- يمكن للقطاعات الاقتصادية المنتجة التي تلتزم عن طريق جمعياتها المهنية بوضع خطط عمل لتنمية التشغيل، أن تستفيد من تحمل الدولة لـ 50 % من مبلغ انخرافات أرباب العمل المستحقة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي برسم الأجور التي يتم صرفها للأجراء الجدد.

- الاستفادة من هذا الأجراء يتطلب إبرام عقد برنامج بين الدولة والجمعية المعنية.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون إطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- عقد نموذج للضامن من أجل التشغيل؛
- دورية تطبيق هذا الإجراء.

التكوين التكميلي من أجل التشغيل:

يمكن للمقاولات تمتيع أجراءها من تكوين تكميلي من أجل التشغيل، بتمويل من الدولة (بطاقة رقم 5).

هيئات التنفيذ:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد إعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

هيئات المراقبة:

- مفتشية الشغل؛
- مفتشية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

العقوبات:

- تلتزم المقاوله التي تقوم بإنهاء تعسفي لعقد العمل نتج عنه الإستفاده من الإمتيازات المخولة بمقتضى هذا العقد، باسترجاع المبالغ الممنوحة لها برسم هذا العقد مع الدوائر القانونية المقررة.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية لإنعاش التشغيل.

عقد التضامن من أجل التشغيل

الأهداف :

- تشجيع الإدماج المهني للأشخاص المعاقين وطالبي العمل الذين يلاقون صعوبات خاصة لولوج سوق الشغل (3 الى 5 سنوات من البطالة)؛
- مساعدة المقاولات التي تشغل من بين الأشخاص المستهدفين من هذا الإجراء؛
- تخفيف كلفة العمل بالنسبة للمقاولات التي تشغل من بين الأشخاص الذين يلاقون صعوبات خاصة للإدماج.

الفئات المستهدفة :

- طالبي العمل من حاملي الشهادات العاطلين لمدة تزيد على ثلاث سنوات والأشخاص المعاقين المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المقاولات المعنية:

- المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي هيئة أخرى للإحتياط الإجتماعي.

مدة العقد:

24 شهرا متواصلة.

التحفيزات المالية:

- أداء الدولة لنسبة 50% من مبلغ الإنخرافات المستحقة على أرباب العمل لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛
- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ورسم التكوين المهني عن الأجور التي يتم صرفها للأجراء المعنيين؛
- تقديم منحة جزافية بمبلغ 12.000 درهم عن كل شخص تؤدي لفائدة المقولة المعنية على شطرين سنويا.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون إطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- عقد نموذج للتضامن من أجل التشغيل؛
- دورية تطبيق هذا الإجراء.

التكوين التكميلي:

- يمكن للمقاولات تمتيع أجراءاتها من تكوين تكميلي من أجل التشغيل ممول من طرف الدولة (بطاقة رقم 5).

تدبير الأجراء:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد اعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

المراقبة:

- مفتشية الشغل؛
- مفتشية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

العقوبات:

- تلتزم المقاولات التي تقوم بإنهاء تعسفي لعقد عمل نتج عنه الإستفادة من الإمتيازات المخولة بمقتضى هذا العقد، باسترجاع المبالغ الممنوحة لها برسم هذا العقد مع الدعاير القانونية المقررة.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.

عقد التشغيل المؤهل ذي المنفعة الإجتماعية

الأهداف :

- إحداث مناصب عمل لفائدة حملي الشهادات قصد تلبية حاجيات اجتماعية غير ملبأة.

الفئات المستهدفة :

- طالبو العمل المسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المقاولات المعنية:

- المؤسسات غير الحكومية التي تقدم مشاريع تلبي حاجيات اجتماعية غير ملبأة في بعض المجالات.

مدة العقد:

- 24 شهرا متواصلة.

التحفيزات المالية:

- أداء الدولة لنسبة 50 % من مبلغ الإنخرافات المستحقة على أرباب العمل لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛
- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ورسم التكوين المهني عن الأجر التي يتم صرفها للأجراء المعنيين؛
- تقديم منحة جزافية بمبلغ 12.000 درهم عن كل شخص تؤدي لفائدة المقاول المعنية على شطرين سنويا.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون إطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- عقد نموذج للتشغيل المؤهل ذي المنفعة الإجتماعية؛
- دورية تطبيق الإجراء.

التكوين التكميلي من أجل التشغيل:

- يمكن للمقاولات تمتيع أجزائها من تكوين تكميلي من أجل التشغيل بتمويل من الدولة (بطاقة رقم 5).

تدبير الأجراء:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد إعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

المتابعة:

- مفتشية الشغل؛
- مفتشية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

العقوبات:

- تلتزم المقاولات التي تقوم بإنهاء تعسفي لعقد عمل نتج عنه الإستفادة من الإمتيازات المخولة بمقتضى هذا العقد، باسترجاع المبالغ الممنوحة لها برسم هذا العقد مع الدوائر القانونية المقررة.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.

التكوين التكميلي من أجل التشغيل

الأهداف :

- تمكين طالبي العمل من اكتساب الكفاءات المطلوبة لشغل مناصب العمل المتوفرة.

الفئات المستهدفة :

- طالبو العمل الذين يتم تشغيلهم في اطار العقود موضوع البطاقات رقم 2، 3 و4 المشار إليها سابقا.

المقاولات المعنية:

- المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي هيئة أخرى للإحتياط الإجتماعي، التي تشغل طالبي العمل في اطار العقود المذكورة أعلاه.

مكان التكوين:

- مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي العمومية أو الخاصة وكذا الفاعلين في مجال التكوين المستمر أو الإستشارة في مجال الموارد البشرية المعترف بها من طرف وزارة التشغيل.

مدة التدريب:

- 6 أشهر على الأكثر غير قابلة للتجديد.

كيفية التنفيذ:

- ولوج التكوين للتكميلي من أجل التشغيل مرتبط بموافقة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

النظام الأساسي للمستفيد:

- أجير .

نهاية التدريب:

- يتوج التدريب بشهادة تدريب تمنح من طرف المقولة.

التحفيزات المالية:

- تحمل الدولة لمصاريف التكوين في سقف أقصاه 7000 درهم عن كل متدرب.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون اطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- عقد نموذج للتكوين التكميلي من أجل التشغيل؛
- دورية تتعلق بتطبيق الإجراء.

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد اعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

تدبير الإجراء:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

العقوبات:

- تلتزم المقاوله التي تتخلى عن التزاماتها بتشغيل طالبي العمل بعد التكوين، باسترجاع المصاريف المترتبة عن هذا التكوين.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.

التكوين التحويلي لإعادة الإدماج المهني

الأهداف :

- الحفاظ على مناصب الشغل ودعم الإنعاش المهني لفائدة الأجراء؛
- تقليص التسريحات الناتجة عن إعادة هيكلة النظام الإنتاجي.

الفئات المستهدفة :

- الأجراء الدائمين البالغين أقل من 55 سنة والمتوفرين على الأقل على سنة من الأقدمية داخل نفس المقولة والراغبين في متابعة التكوين.

المقاولات المعنية:

- مقاولات القطاع الخاص التي تشغل أقل من 100 أجير دائم، مسجلين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو بأي هيئة أخرى تابعة للإحتياط الإجتماعي.

مدة التكوين:

- تكوين قصير المدة باتفاق بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمقولة من جهة وهيئة التكوين من جهة أخرى.

التحفيزات المالية:

- تحمل الدولة لمصاريف التكوين في حدود 7000 درهم عن كل أجير.

تدبير الإجراء:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- مفتشية الشغل.

واجبات المشغلين والأجراء:

- المشغلون: الإحتفاظ بالأجير وإعادة ترتيبه عند نهاية التكوين.
- الأجراء: الإبقاء في خدمة المقولة لمدة لا تقل عن 12 شهرا متتابعة ابتداء من تاريخ إعادة الترتيب.

وسائل التنفيذ:

- مشروع قانون إطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- اتفاقية التكوين التحويلي؛
- دورية تطبيق الإجراء.

التمويل:

- صندوق النهوض بتشغيل الشباب؛
- رسم التكوين المهني؛
- أي مصدر آخر للتمويل.

المراقبة:

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- مفتشية الشغل.

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.

المساعدة والإستشارة على احداث مشاريع التشغيل الذاتي

الأهداف :

- مساعدة طالبي العمل الراغبين في احداث مشاريع فردية؛
- مرافقة المقاولين الشباب طيلة السنة الموالية لإنطلاق المشروع.

الفئات المستهدفة :

- طالبي العمل المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المتوفرين على المؤهلات لإنجاز مشروع مربح يؤدي الى اندماجهم الذاتي.

طبيعة الإستشارة:

- يستفيد المقاولون من خدمات الإستشارة التي تقدم لهم من طرف هيئات للإستشارة مرخص لها بذلك.

هيئات الإستشارة المرخص لها:

- هيئات الإستشارة المتوفرة على الشروط المتفق عليها بدفتر التحملات والتي تبرم إتفاقية مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تحدد بمقتضاها كفاءات وطبيعة تقديم الخدمات للمستفيدين.

مصاريف هيئات الإستشارة:

- تتحمل الدولة مصارف هيئات الإستشارة المعترف بها في حدود مبلغ 10.000 درهم ، وتقدم حسب الكفاءات المتفق عليها من خلال الإتفاقية المبرمة ما بين هذه الهيئات والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

الإعانات المالية:

- تقدم للمقاولين الشباب، بطلب منهم منحة قدرها 20.000 درهم ويمكن استردادها على مدى أربع سنوات بدون فوائد؛

- تحدد الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المانحة للقروض كصفات صرف واستخلاص هذه المنحة.

الإطار القانوني:

- مشروع قانون اطار لإنعاش التشغيل والنصوص التطبيقية له؛
- دفتر التحملات؛
- عقد نموذج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وهيئات الإستشارة.

تدبير الإجراء:

- الوكالة الوطني للتشغيل (بعد اعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

التمويل:

- الصندوق الوطني للتشغيل (بعد اعادة هيكلة صندوق النهوض بتشغيل الشباب).

المتابعة والتقييم:

- مديرية التشغيل؛
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل.